قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/63	5490/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/06/22هـ، الموافق 2024/12/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي من حسابي الجاري ببنك (أ) إلى حسابي بالشركة المدعى عليها محافظ (أ) يوم (--) بواقع عمليتين كل عملية (5) آلاف دولار في نفس اليوم لا يفصلهم سوى دقيقة واحدة ولكن للأسف هذا المبلغ لم يظهر في حسابي بالشركة المدعى عليها ولما لم يظهر المبلغ المحول إلى الشركة المدعى عليها، تقدمت بشكوى إلى البنك المركزي لربما يكون الخلل في بنك (أ) لكن أفاد بنك (أ) إلى البنك المركزي وإلي بمراجعة الشركة المدعى عليها وهذا يعني أن المبلغ وصل إلى المرسل إليه وهي الشركة المدعى عليها، وبعد أن تقدمت بعدة بلاغات إلى الشركة المدعى عليها تم إضافة العشرة آلاف دولار يوم (--)، وعندما ظهر المبلغ قمت بسحبه فوراً من محافظ (أ)، وقد قامت الشركة المدعى عليها بخصم عمولاتها كاملة بدون مراعاة لهذا الخطأ الذي وقع منهم، ألتمس من سعادتكم أن تكون الجلسات عن بعد وذلك لظروف عملي. المستندات: كشف حساب من بنك (أ) لإثبات عملية التحويل، شكوى البنك المركزي، لقطة من الشاشة. الطلبات: أطالب بتعويض مادي حسب ما تراه الهيئة الموقرة حيث أن التأخير في إضافة المبالغ في المحفظة قد أضر بي مادياً وأدبياً ومنعني من التعامل أو استثمار هذا المبلغ خلال مدة (54) يوم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ندفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، حيث لم يُبيّن مقدار التعويض الذي يطالب به، ولا أركان التعويض عمومًا وثبوت تحققها، ولم يُقدّم البينة على صحَّة دعواه، استنادًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى'. لذا، نطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لقد طلبت في دعواي من قبل أن يكون التعويض حسب ما تراه هيئة فض المنازعات الموقرة وحيث إن السيد ممثل المدعى عليها

اعتبر أن هذا خلل في طلبي وأنه لا بد من تحديد مبلغ التعويض لذلك أطالب بتعويض قدره خمسة آلاف عما لحق بي من ضرر مادي وأدبي عن تأخير إظهار المبلغ موضوع المشكلة (عشرة آلاف دولار) في حسابي الاستثماري لمدة (54) يوم حيث إن الإيداع تم يوم (--) والمبلغ ظهر في حسابي الاستثماري يوم (--) مما فوت علي الفرصة لاستثمار هذا المبلغ طوال هذه المدة. لقد أرفقت من قبل كل المستندات التي تمكنت من الحصول عليها والتي تثبت دعواي واليوم أرفقت كشف حسابي ببنك (أ) يوضح إضافة المبلغ يوم (--) أي بعد عمل طلب استرداد يوم (--) وهو اليوم الذي ظهر فيه المبلغ موضوع الدعوى بحسابي الاستثماري لأنه بمجرد أن ظهر المبلغ في المحافظ قمت بعمل استرداد له فوراً. وأتمنى من السيد ممثل الشركة المدعى عليها بصفته وشخصه أن يزود الهيئة الموقرة بأي مستندات تثبت عدم صحة دعواي وأنا أتحمل كافة المسؤولية القانونية والنظامية لذلك، لقد أرفقت المستندات المتاحة لدي وأتمنى من الشركة المدعى عليها إرفاق مستنداته هو أيضاً. وبناءً على ما سبق فإنني أطالب بتعويض قدره خمسة آلاف ريال سعودي عما لحق بي من أضرار مادية وأدبية".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تدفع موكلتي بأن المدعي وافق على إخلاء مسؤولية موكلتي عن أي أخطاء تقنية ناتجة عن استخدام خدمة محافظ (أ)، حيث نصت الفقرة (5) من البند (الحادي عشر) من الشروط والأحكام المتفق عليها على الآتي: 'يقر العميل بأن الشركة قد أبلغته وجعلته على علم وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية بما في ذلك المنصة ...'، كما نصت الفقرة (23-1-و) على ما يلي: 'لا تتحمل الشركة المدعى عليها ولا أي من مسؤوليها أو موظفيها أو الشركات أو الوكلاء التابعين لها مسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي خسائر قد يتعرض لها العميل، إذا كانت هذه الخسائر قد تكبدها العميل نتيجة لما يلي، ما لم تكن هذه الخسائر أو الضرر نتيجة مباشرة لسلوك احتيالي من جانب الشركة: و أي عطل أو فشل في أي موقع إلكتروني أو المنصة أو أي تطبيق جوال آخر قد تعرض من خلاله الشركة خدمات المستشار الآلي' (مرفق). ثانياً: زعم المدعي بأن موكلتي قامت بخصم عمولاتها كاملة، فنجيب سعادتكم بأن ذلك غير صحيح حيث لم تقم موكلتي بخصم أي مبلغ عمولة على العملية. وبناءً على ما دفعنا به أعلاه، وحيث إن المدعي وافق قبل استخدام الخدمة على الشروط والأحكام الخاصة بها، والتي من بينها ما أشير إليه آنفاً، وحيث أن المدعي لم تلحقه أي خسارة مثبتة؛ مما ينفِ ركن الضرر الأمر الذي لا يُقيم المسؤولية التقصيرية بحق موكلتي. لذا، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على الجزئية الأولى من مذكرة السيد ممثل الشركة المدعى عليها: هل تتوقع أن يقوم أي عميل بدراسة (25) صفحة من الشروط والأحكام قبل أن يقوم بالاشتراك في أي خدمات لديكم!!! العميل يشترك في خدماتكم لثقته فيكم وقبل الثقة فيكم ثقته في المؤسسات المالية والرقابية للدولة حفظها الله. على أي حال حيث إنني بالتأكيد وافقت على بنود الشروط والأحكام وأنك دفعت بأن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أي مسؤولية عن أي أخطاء في الخدمة الإلكترونية لكن لا يوجد بند في الشروط والأحكام يبيح لكم التأخير في معالجة الخطأ وإصلاح هذا الضرر الذي وقع علي، لقد استغرق علاج الخطأ (54) يوم من وقوع الخطأ

حتى إصلاحه وهي فترة كبيرة جداً غير منطقية وغير مقبولة من مؤسسة مالية كبيرة وعريقة مثل الشركة المدعى عليها. رداً على الجزئية الثانية في مذكرة السيد ممثل الشركة المدعى عليها الثانية: أنا لم أزعم أنكم خصمتم عمولات على هذه العملية أنا أؤكد ذلك وأتمنى أن تزودوني بكشف حساب لمحافظ (أ) وسبق وطلبت ذلك في المذكرة السابقة. السادة أعضاء اللجنة المحترمين والسيد ممثل الشركة المدعى عليها المحترم أنا هنا لأنني بالفعل عانيت لمدة شهرين من الذهاب عدة مرات والمتابعة اليومية مع الشركة المدعى عليها حتى يتم حل مشكلتي فبدلاً من استثماري هذا المبلغ والحصول على مكاسب كان كل همي حينها أن أسترد أصل المبلغ. أنا لست مدعي عليكم بالباطل لكن على الأقل كنت أتمنى اعتذار منكم ووعد بعدم تكرار معالجة هذه الأخطاء بهذه الطريقة وهذه المدة الطويلة. وبناءً على ما سبق فإنني أطالب بتعويض قدره خمسة آلاف ريال سعودي أو كما تراه اللجنة الموقرة عما لحق بي من أضرار مادية وأدبية".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة رد المدعي المؤرخة في (--)؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، يتضمن ما نصه: "حيث إن نظر الدعوى يتطلب تزويد الدائرة بما يلي: 1- بيان نوع محافظ المدعي (تحقيق الدخل ونمو رأس المال) من حيث قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم ما يثبت ذلك. 2- مؤشر أداء محفظة تحقيق الدخل – محافظ (أ) اليومي خلال الفترة منذ تاريخ (--) وحتى تاريخه، وذلك بحسب قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم كشف يوضح ذلك على صيغة (EXCEL). 3- مؤشر أداء محفظة نمو رأس المال – محافظ (أ) اليومي خلال الفترة منذ تاريخ (--) وحتى تاريخه، وذلك بحسب قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم كشف يوضح ذلك على صيغة (EXCEL)".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث طلبت اللجنة الموقرة من موكلتي في تاريخ (--) تزويدها بمجموعة طلبات، وعليه، قامت موكلتي بتوفيرها وذلك حسب الآتي: أولًا: المستندات الداعمة بشأن طلبكم لمؤشر أداء محفظة تحقيق الدخل – محافظ (أ) اليومي خلال الفترة منذ تاريخ (--) وحتى تاريخه، وذلك بحسب قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم كشف يوضح ذلك على صيغة (EXCEL) ومؤشر أداء محفظة نمو رأس المال – محافظ (أ) اليومي خلال الفترة منذ تاريخ (--) وحتى تاريخه، وذلك بحسب قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم كشف يوضح ذلك على صيغة (EXCEL).فإننا نوردها لكم في الآتي: نرفق لكم تقرير موضح لأداء محفظة المدعي من تاريخ (--)وحتى تاريخ (--)موضحاً آلية احتساب نتيجة الأداء، وموضحاً لأداء المحفظة بشكل دوري، كما نبين لسعادتكم بأنه لا يمكن لموكلتي (حسب أنظمتها الالكترونية الداخلية) سحب التقرير إلا بصيغة (PDF). (مرفق2-1) ثانيًا: بيان نوع محافظ المدعي (تحقيق الدخل ونمو رأس المال) من حيث قدرة المدعي على تحمل المخاطرة، مع تقديم ما يثبت ذلك. (مرفق3)".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن التأخر في إيداع مبلغ في محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في كونه عميلاً لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام بإجراء عمليتي تحويل لمبلغ إجمالي قدره (10.000) دولار أمريكي من حسابه الجاري لدى بنك (أ) إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها ، وخُصم المبلغ من حسابه الجاري لكنه لم يظهر في حسابه لدى المدعى عليها إلا بعد مضي فترة قدرها (54) يوماً، ويطلب التعويض عن العمولات التي استوفتها الشركة المدعى عليها وعن حرمانه من استثمار مبلغه وعن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به بمبلغ قدره (5.000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد وافق قبل استخدامه لخدماتها على الشروط والأحكام الخاصة بها التي بموجبها قام المدعي بإخلاء مسؤوليتها عن أي أخطاء تقنية تتعرض له خدمتها، وبانتفاء مسؤوليتها التقصيرية، ودفعت أيضاً بأنه لم يلحق بالمدعي خسارة مثبتة مما ينتفي معه ركن الضرر في حقه، كذلك نفت قيامها بخصم أي مبلغ عمولة عن العملية محل الدعوى، وطلبت رفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام في تاريخ (--) بإجراء عمليتي تحويل بمبلغ (5.000) دولار أمريكي لكل عملية بمبلغ إجمالي قدره (10.000) دولار وذلك من حسابه الجاري في بنك (أ) إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، وتبيَّن أيضاً لها أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع المبالغ في حساب المدعي إلا في تاريخ (--)، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء وحماية أصولهم، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي وحماية أصوله وذلك بتعليق مبلغه محل الدعوى مدة (54) يوماً في الفترة الممتدة من (--) حتى (--)، مما نتج عنه حرمان المدعي من التصرف بالمبلغ، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعي قام بتحويل ذلك المبلغ من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري لدى المدعى عليها ، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من استثمار مبلغه المالي محل الدعوى بالنظر إلى مؤشر أداء محافظ (أ) الخاصة بالمدعي والمتمثلة في (تحقيق الدخل- نمو رأس المال) خلال فترة منع المدعي من التصرف في المبلغ، وذلك من تاريخ (--) اليوم التالي لطلب تحويل المبلغ إلى محافظ المدعي محافظ (أ) حتى تاريخ إيداع المبلغ في حساب المدعي في (--)، وضرب نسبة تغير الأداء في مبلغ المدعي، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث إن مؤشر أداء محافظ (أ) (تحقيق الدخل – نمو رأس المال) خلال فترة تعليق المبلغ المالي محل الدعوى كان كالآتي:

أداء مؤشر محافظ (أ) (تحقيق الدخل – نمو رأس المال)	
البيان	**القيمة**
(--)	-1.8%
(--)	-0.4%
(--)	-1.3%
إجمالي الناتج	**-3.5%**

* تم احتساب مؤشر أداء المحفظة بشكل شهري.

عليه، فإن احتساب تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار مبلغه يكون وفقاً للآتي:

البيان	القيمة
المبلغ النقدي	37.500.00 ريال (10.000 دولار)
إجمالي أداء مؤشر المحفظة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) (الشهري)	-3.5%
الناتج	**-3.5% × 37.500.00 ريال (10.000 دولار) = -1.312.5 ريال (-350 دولار)**

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين وقوع أضرار على المدعي نتيجةً لخطأ الشركة المدعى عليها، ولم يقدِّم المدعي ما يُثبِت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلباته.

أما طلب المدعي تعويضه عن العمولات التي استوفتها الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت قيام الشركة المدعى عليها بحسم العمولات التي يدعيها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الطلب.

وأما طلب المدعي تعويضه عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء خطأ الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت وقوع هذه الأضرار التي يدعيها ومدى علاقتها السببية بخطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الطلب.

وأما استناد الشركة المدعى عليها إلى اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بها لإعفائها من المسؤولية عن الخلل الذي جرى لنظامها، فيجاب عن ذلك بأن المادة (الحادية والثلاثين) من لائحة مؤسسات السوق المالية تنص على أنه: "أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها -سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك- إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، ومن ثم لا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها لكون ذلك التزاماً نظامياً عليها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم